

إفافة العواء

[134] [] والذى يقوى في النفس أن يقال: إن فعل ذلك الشئ المفروض - على تقدير قصد ترك احد الاطراف الذى هو بدل له في الحرمة - لا مانع من تحقق العبادة به، لانه على هذا التقدير ليس قبيحا عقلا، بل على تقدير عدم قصد التوصل به إلى الحرام. نعم على غير هذين التقديرين - وهو ما إذا كان الآتى بذلك الفعل قاصدا إلى ايجاد فعل الحرام - لا يمكن أن يكون ذلك الفعل عبادة، فحينئذ نقول في المثال: إن صاب الماء على الوجه، إن لم يقصد به ايجاد فعل الغصب، فلا مانع من صحة وضوئه، والا فالحكم بالبطلان متجه [89]. وستطلع على زيادة توضيح لا مثال هذا المقام في مسألة اجتماع الامر والنهى. ثم إن هذه المسألة هل هي داخلية في المسائل الاصولية أو الفقهية ؟ أقول مسألتنا هذه ان كان البحث فيها راجعا إلى الملازمة العقلية، فهي من المسائل الاصولية، وان كان عن وجوب المقدمة، فهي من المسائل الفقهية. وقد تقدم في اول الكتاب ما يوضح ذلك. والظاهر [= عمرو، وهو اخبار واحد عن مجيء أحدهما، ولا ينحل إلى خبرين أحدهما مجيء زيد عند عدم مجيء عمرو، والثاني مجيء عمرو عند عدم مجيء زيد، حتى يسند إليه كذبان عند مجيئهما أو عدمه، وعلى هذا لا منافاة بين الخطابين وان اجتماعا في جميع الاطراف كما فعل أحدهما ولا تفعل أحدهما، فضلا عن مثل المثال الذي اتفق الاجتماع في بعض الاطراف فيه. [89] لا لكون الصب المذكور حراما تخييريا، فانه غير مانع كما أشار إليه - دام ظله - وذكرنا وجهه، بل لان الاشتغال بمقدمة بقصد التوصل إلى الحرام اما حرام رأسا لصدق العصيان عليه عرفا، واما لكونه تجرييا، وبطالان الوضوء على الاول واضح، لعدم صلاحية المبعوض للمقربة، واما على الثاني فلعدم الحسن الفاعلي ولو لم يكن بحرام، وهو مما تحتاج إليه العبادة وتبطل بفقدانه.
